دخل الا بعد وان اتسع الدم يدخل منهم من هو ابعد منهم وهذا حتى لا يدخل فيه ابعدهم درهم
على حسب الميراث **واختلفوا** في ابتدا احول العقل باي شي يعتبر [illegible] لموته او حكم حاكم
فقال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره من حين
الموت **واختلفوا** فيمن مات من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة يسقط ما كان يلزمه
ولا يوخذ من تركته **واختلف** اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويوخذ من
تركته الا انه يراعى ان يكون من بعد الاجل وقال اصبغ يسقط عنه وعن تركته وقال

الجنايات **اختلفوا** فيما اذا مال

الشافعي واحمد في رواية ينتقل ما عليه الى تركته

حايط الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال ابو حنيفة ان طولب
بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في
احدى روايتيه ان تقدم اليه بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه فلا
ضمان عليه زاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من
شدة الخوف الى ما لا يومن معه الاتلاف ضمن ما تلف به سوا تقدم اليه او لم يتقدم اليه
واشهد عليه او لم يشهد عليه وقال عبد الوهاب هذا هو الصحيح وهي رواية اشهب
وعن احمد رواية اخرى انه لم يضمن سوا تقدم بنقضه او لم يتقدم وهي المشهورة وعن
الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما انه لا يضمن **واختلفوا** فيما اذا صاح بصبي
او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او بعقل البالغ فصاح
به فسقط او اذا بعث الامام الى امراة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينها
فزعا او زال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك على احد جملة وقال الشافعي
الدية في ذلك على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومن اصحابه من
اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابن ابي هريرة وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة
وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة
فانه لا دية فيها على احد **واختلفوا** في المراة اذا ضرب بطنها فماتت فالقت جنينها
ميتا فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال الشافعي
واحمد في ذلك الدية كاملة وغرة الجنين **واختلفوا** في قيمة الجنين من الامة اذا كان
مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امه سوا كان ذكرا او انثى وتعتبر قيمة
الام يوم جنى عليها وجنين ام الولد من مولاها فيه عشر ما يكون قيمتها نصف عشر دية الاب

وكذلك في جنين

وكذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا
غرة قيمتها عشر دية الام اعتبارا في الدينين وقال ابو حنيفة
في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ولم يفرق **واختلفوا**
فيمن حفر بيرا في فنا داره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن
ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا
بسط بارية في المجلس او حفر فيه بير المصلحة او علق قنديلا فعطب بذلك او شر
منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان
واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان عليه وعن احمد روايتان احدهما لا ضمان عليه
وهي ظاهرهما والاخرى يضمن ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصا فزلق به انسان
انه لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان
وقد علم ان في داره كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه والرواية الاخرى
يضمن على الاطلاق سوا علم انه عقور او لم يعلم **القسامة اتفقوا** على ان القسامة
مشروعة في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله **ثم اختلفوا** في السبب الذي تحلف به الاوليا
القسامة فقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا
ويكون المقتول بالغا عاقلا مسلما حرا او سوا كان فاسقا او عبدا ذكرا او انثى او يقوم
لاوليا المقتول شاهد واحد **واختلف** اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد
فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل
يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك **اختلفوا** في المراة فروى ابن القاسم انه لا تقبل
شهادة المراة في ذلك وقال اشهب بل تقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده
من غير خلاف فيه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل شاك
بالسلاح مختضب بالدم وكذلك اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة
بعد ذلك ثم مات فكل يوجب القسامة وكذلك اذا وجد قتيل بين فيتين قد نفصلوا عن
قتال فان ولاة المقتول يقسمون على من يدعوه من الفية وقال ابو حنيفة الموجب للقسامة
وجود المقتول في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة
والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل اسم لميت به اثر من جراحة او ضرب
او خنق هذه صفة القتيل الذي يجب فيه القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره

كتاب الجنايات

مطلب اذا وقع حايط على شخص فقتله

مطلب

مطلب

باب القسامة

بيان وشرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)